

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلى

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٩٢ فى ٢٠٠٣/١/١٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة ٢٠٠٣/٣/٢٩ :

قرر:

مادة أولى - دمج الجمعية التعاونية لشرق بلفيا ، جمعية الدوالة فى الجمعية التعاونية

الاستهلاكية لأهالى مجلس قروى بلفيا مركز بنى سويف .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات الدمج

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر